مفهوم وخيـــارات العـــدالة الانتقاليـــة فـــي الـــعراق بـــعد العام (٢٠٠٣)

The concept and options of transitional justice in Iraq after the year (2003)

أ.م. خالد سلمان خالد

الباحث عدي مهدي صالح

الكلمات الافتتاحية :
مفهوم ،خيـــارات العـــدالة الانتقاليـــة ، الـــعراق , العام
Keywords :
The concept , options , transitional justice , Iraq after , year (2003)

Abstract: Studying the issue of transitional justice is a fundamental issue in understanding and following up the path of transition to democracy, and its application represents an essential stage in the process of turning the page on the past of political regimes that violate the most basic political, economic and social rights of their peoples, as clinging to transitional justice and its good application helps speed up the process of transition to democracy On sound foundations by means that working with the concept and spreading its culture and highlighting it should take place before the expected transition, and establishing it through the principle of the rule of law, and consolidating the institutional character of the future state, and this foundation requires the concerted efforts of a different group in developing the concept, as the process of restoring Confidence in the post-regime phase depends mainly on the good application of the concept and to give a picture. Therefore, in our research, we will discuss the most important choices that countries can take in their transition from a totalitarian state to a democratic state. Accordingly, we divided it into two requirements. The first requirement dealt with the definition and types of social justice. As for the second requirement, it is devoted to discu

أ.م. خالد سلمان خالد الباحث عدي مهدي صالح

المقدمة

تمثل دراسة موضوع العدالة الانتقالية مسألة اساسية في فهم ومتابعة مسار الانتقال الى الديمقراطية، كما أن تطبيقها يمثل مرحلة اساسية في مسار طي صفحة الماضي للأنظمة السياسية المنتهكة لأبسط حقوق شعوبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أذ ان التشبث بالعدالة الانتقالية وحسن تطبيقها يساعد في سرعة عملية الانتقال الى الديمقراطية على اسس سليمة عن طريق ان العمل بالمفهوم ونشر ثقافته وتسليط الضوء عليه ينبغي ان يتم قبل الانتقال المرتقب، ويؤسس له عن طريق مبدأ سيادة القانون، وترسيخ الطابع المؤسساتي لدولة المستقبل، وهذا التأسيس يحتاج الى تضافر جهود مجموعة مختلفة في تطوير المفهوم، أذ ان عملية استعادة الثقة في مرحلة ما بعد سقوط الانظمة يعتمد بشكل رئيس على حسن تطبيق المفهوم ولأعطاء صورة لذا سنتطرق في بحثنا هذا على اهم الخيارات التي يمكن ان تتخذها الدول في مرحلة انتقالها من دولة شمولية الى دولة ديمقراطية وعليه قمنا بتقسيمه الى مطلبين تناول المطلب الاول تعريف وانواع العدالة الاجتماعية وأما المطلب الثاني تخصص لبحث خيارات العدالة الانتقالية مع التطرق الى الحالة العراقية بعد العام (٢٠٠٣).

أهمية البحث: تكمن اهمية البحث في محاولته تسليط الضوء على موضوع ذي اهمية في العراق، وذلك عن طريق تتبع اليات العدالة الانتقالية، وتحديد بعض الملحوظات التي يمكن الاستفادة منها بالحياة السياسية في العراق، وذلك عن طريق تتبع خطوات ودواف ومستقبل العدالة الانتقالية، فضلاً عن تشخيص الاسباب التي ادت الى عدم نجاحها وضعفها في العراق.

إشكالية البحث: يعالج البحث تجربة العدالة الانتقالية في العراق بعد العام (٢٠٠٣)، عن طريق بيان دورها في انهاء العنف وتعزيز الديمقراطية، لأن ضعفها يبقي مشروع الدولة متلكأ، وربما معطلاً اذا لم تكن هناك عدالة تؤسس لبناء دولة ديمقراطية على اسس سليمة.

فرضية البحث: تعد العدالة الانتقالية ضرورة لازمة لإعادة تأسيس الدولة على اسس شرعية قانونية وتعددية وديمقراطية على اساس ان السير نحو مستقبل يقضي تصفية شاملة ونهائية لكل نزاعات الماضي، وهذا يتم عن طريق الأخذ بمفهوم العدالة الانتقالية بِعَدّها السبيل الذي يضمن تحقيق العدالة والأنصاف للضحايا، والانتقال من ماضٍ مؤلم الى مستقبل جديد.

منهجية البحث: لأهمية البحث تم استعمالنا المنهج البنيوي الوظيفي الذي هو نتاج تفاعل المنهج الاستنباطي (من الكل الى الجزء) والمنهج الاستقرائي (من الجزء الى الكل) كما و استعمالنا أيضاً مقترب التحليل النظمي لكون الامر يتعلق بأساس النظام السياسي العراقي بعد العام (٢٠٠٣)، والمقترب القانوني عن طريق الأخذ بالصيغ الدستورية والقانونية المؤسسة لآليات العدالة الانتقالية، ومقترب الثقافة السياسية لأن أصل أو جذر الأزمة هو قيمي الامر الذي يتعلق بالثقافة السياسية للطبقة الحاكمة وما تحمله من قيم بعد العام(٢٠٠٣).

المطلب الاول: تعرف العدالة الاجتماعية وانواعها: تعد العدالة الاجتماعية ذات أهمية عظمى في السلوك الانساني فأيّنما كأن هناك أناس يريدون شيئا ومتى كأنت هنالك موارد يراد توزيعها فإن العامل الجوهري المحرك لعملية اتخاذ القرار سيكون أحد أوجه العدالة، وللعدالة معنى أوسع من ذلك بكثير كالحرية، فهي لا تقف عند حد معين فقد يقف الأنسان عند حد معين من الحرية الا أنه لا يستطيع أنت يتوقف بأن يكون عادلا ولا يستطيع أيّة مجتمع أن يحقق اشباع في العدل إذ لا وجود لنهاية للعدالة وهي بهذا المعنى هي الخير العام[١] لذا سنناقش هذا الموضوع في نقطيتين وكما يأتي:

الفرع الاول: تعريف العدالة الاجتماعية ان مصطلح العدالة الاجتماعية هو مصطلح مركب من العدالة والاجتماعية، اذ ورد في لسان العرب لابن منظور أن العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم وأنه ضد الجور، والاصل عدل الحاكم في الحكم، وأما الاجتماعية فهي من الاجتماع من باب الجمع جمع الشي المتفرق فاجتمع، واجتمع القوم أيّة أنظم بعضهم الى بعض وبذلك يكون معنى الاجتماعية ما يتعلق بالجماعة من الناس الذين تربطهم علاقات منظمة وأواصر معينة وتقاليد مشتركة[٢]. وتعرف العدالة الاجتماعية بأنها " تعاون الافراد في مجتمع متحد، يحصل فيه كل عضو على فرصة متساوية وفعلية لكي ينمو ويتعلم لأقصى ما تنتجه له قدراته[٣]، وقد تعني المساواة بين أبناء المجتمع الواحد في منح الفرص والعدالة في الاختيار فهي كفالة تكافؤ الفرص في أعمالهم وممارساتهم من دون أن تقتصر على فئة من دون فئة اخرى أو تفاوت جنس أو سلالة وضمان الرعاية الصحية والعمل وتقلد الوظائف العامة بحسب الكفاءة وممارسة الحياة المدنية والقانونية والسياسية وهي بهذا المعنى يجب أن تضمن انتقاء الظلم والاستقلال والقهر والاحساس بالأنصاف والتكافل والتضامن والمشاركة الاجتماعية واتاحة الفرص المتكافئة لأبناء الوطن لتنمية القدرات والملكات وتوظيفها بما ييسر الحراك الاجتماعي ويساعد المجتمع على النمو و لها معنى اخر يتجلى في أساس العدالة في الديمقراطية الاجتماعية يتركز في مفهوم الحرية[٤].

وأيضا تعرف العدالة الاجتماعية " بأنها تقتصر على اشباع الحاجات الغريزية بل تتعدى الى العدالة بالمستويات الاجتماعية كافة مثل العدالة الحقوقية وفي إتاحة الفرص لجميع الأفراد لاستثمار الخيرات الاجتماعية وفي حرية التفكير والتعبير عند الرأي بممارسة حقوقهم السياسية وحق ضبط ومحاسبة الحكام[٥]. ويتضح مما تقدم أن مفهوم العدالة الاجتماعية يعنى بجوانب مختلفة المادية وغير المادية بالمساواة التي يسعى مفهوم العدالة الى تحقيقها في الجوانب الاقتصادية كافة وغيرها من الجوانب التي تضمن الحياة الكريمة لجميع افراد المجتمع من دون تمييز او محاباة.

الفرع الثاني: أنواع العدالة: يتخذ مفهوم العدالة اوجه مختلفة ليشمل بذلك مضامين الحياة كافة فمفهوم العدالة من السعة التي تمكنه أن يشمل تلك المضامين، وأن التعرف بشيء من الإيجاز على أوجه مفهوم العدالة مهم لمعرفة الفروقات بين العدالة الاجتماعية والاوجه الأخرى لمفهوم العدالة لذا سنتناول هذه الأوجه على النحو الآتي: اولاً: عدالة اجتماعية: في الثورة الصناعية، تم اتخذت مبادرات متعددة لإنشاء مجتمعات أكثر أنصافًا، فظهر مفهوم العدالة الاجتماعية، لتقليل استغلال الفئات المحرومة نتيجة للتفاوت الكبير بين الطبقات، وأن العدالة الاجتماعية هي علاقة التوازن بين الناس والمجتمع ويكون تقييمها من طريق توزيع الفروق الاقتصادية والاجتماعية بدءًا من الحرية الفردية إلى الفرص المتكافئة، وهي تضمن وفاء الناس بالتزاماتهم المجتمعية، والحصول على حقهم الذي يستحقونه من المجتمع، وتركز العدالة الاجتماعية اليوم بشكل أكبر على حقوق الأنسان وتحسين حياة الأقليات الفقيرة والمهمشة التي عانت لمُدَّة طويلة من التحيز المجتمعي أذ تواجه هذه المجموعات التمييز على أساس الجنس والعمر والطبقة والعرق والدين وغيرهم، تتضمن العدالة الاجتماعية إعادة توزيع الموارد إلى الفئات الأكثر حرمانا من طريق توفير الفرص المتكافئة[٦] هناك خمسة معايير أساسية للعدالة الاجتماعية ويمكن تفصيل القول على النحو الآتي[٧]

١. إمكانية الوصول إلى الموارد: ويشير فيها إلى الدرجة التي يجري فيها توفير فرص متساوية لمختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية من أجل توفير بداية متساوية في الحياة للجميع. تزودوا أعضاءها بعديد من الثقافات وأعضائها بعدد كبير من الموارد والخدمات، مثل الرعاية الصحية والغذاء والإسكان والتعليم، وعلى الرغم من ذلك، فإن الوصول إلى مثل هذه البرامج غالبًا ما يكون غير متساوٍ.
٢. الأنصاف: يشير إلى تزويد الأشخاص بالأدوات المخصصة لمتطلباتهم وظروفهم من أجل تحقيق نتائج مكافئة، ويتناقض مع المساواة، في إعطاء كل شخص نفسها الوسائل لتحقيق نفسه الهدف. على هذا النحو، وغالبًا ما تكون المساواة غير

منصفة، ويشمل دمج العدالة الاجتماعية وشواغل الأنصاف الدعوة إلى السياسات التي تساعد في إزالة العوائق الهيكلية.

٣. المشاركة: تصف المشاركة العملية التي يتم من طريقها منح كل فرد في المجتمع منصة للتعبير عن آرائهم، فهذا المبدأ يتضمن إتاحة فرصة وقناة للمشاركة في تطوير السياسات التي تؤثر على نوعية حياتهم فضلاً عن اتصالها المباشر في عملية صنع قرار التي تؤثر على رفاهيتهم ومستوى معيشتهم.

٤. التنوع: تعني العدالة الاجتماعية بصنع السياسات التي تأخذ في الحسبان الاختلافات، فيجب على النظام السياسي الاعتراف بوجود أفراد يواجهون حواجز مجتمعية أكثر من غيرهم بسبب عوامل مثل العرق والجنس والدين والطبقة الاجتماعية، وسيكون النظام السياسي في وضع أفضل بتوسيع الفرص للأشخاص المهمشين أو المحرومين اجتماعياً إذا أخذوا في الاعتبار أوجه عدم المساواة.

٥. حقوق الأنسان: يتشابك مفهوم حقوق الأنسان والعدالة الاجتماعية، مع تعريف العدالة الاجتماعية بأنها محاولة للتوفيق بين النظم الاجتماعية على وفق المعايير الأخلاقية، مثل احترام الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، فيجب محاسبة الأفراد إذا فشلوا في الحفاظ على هذه المعايير لضمان تطبيق العدالة الاجتماعية.

ثانياً: العدالة الانتقالية: تشير عبارة العدالة الانتقالية إلى المقاربات المختلفة التي تعاملت بها الدول مع مسألة وصول سلطات جديدة للحكم لمواجهة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها الحكام السابقون، وتشتمل على العدالة الانتقالية على من الأساليب القانونية وشبه القضائية الهادفة إلى إصلاح انتهاكات حقوق الانسان الموروثة، فهي تعني كيفية تعامل الدول التي خرجت من ايام العنف والاضطهاد مع الانتهاكات المنهجية والمروعة لحقوق الأنسان التي حدثت على نطاق مجتمعي والتي لم يتمكن نظام العدالة التقليدي من الرد عليها بالشكل المناسب، ولتصحيح انتهاكات حقوق الأنسان، يتم استعمال وسائل مثل الملاحقات الجنائية، أو برامج التعويض، أو العفو، وحتى الأعمال الأدبية والعلمية، وغيرها من التسويات والتعديلات الهيكلية، ومن ثم فأن العدالة الانتقالية عبارة عن مجموعة من ردود الفعل الشديدة من المجتمع لمحاولة إصلاح الثقة الاجتماعية، والتي توصف عادة في مدة زمنية مهمة مثل التحولات من الصراع إلى السلام أو من الديكتاتورية إلى الحكم الديمقراطي، وذلك لاستعادة وإصلاح نظام العدالة المهترئ وتطوير نظام سياسي عادل، ومن هنا تهدف العدالة الانتقالية إلى معالجة الانتهاكات الصارخة والأسباب الهيكلية لهذه الانتهاكات، مثل التمييز بين الجنسين والتهميش الاجتماعي اذ تتضمن العدالة الانتقالية المسؤولية الجنائية، بل تؤكد

على مجموعة متنوعة من احتياجات الضحايا والتطلعات المجتمعية الأساسية فالعدالة الانتقالية مطلوبة لضمان وأما أهداف التنمية المستدامة فهي لن تترك وراءها أناس تعرضوا لانتهاكات شنيعة لحقوق الأنسان و أن الأولوية الكبرى لسياسة العدالة الانتقالية هي وضع حد لثقافة الحصانة والإفلات من العقاب؛ لخلق سيادة القانون والحفاظ عليها في إطار ديمقراطي تمثيلي عن طريق إثبات الحقيقة، ومنح الضحايا موقف عام وقنوات لتمثيلهم، تفرض أصول الحماية القانونية وحقوق الأنسان للعدالة الانتقالية متطلبات قانونية معينة على الدول التي تشهد تحولات، على سبيل المثال تقديم الجناة إلى العدالة وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الأنسان هذا يدفع هذه المجتمعات إلى التطلع إلى نظام سياسي تُمنح فيه الأولوية لحقوق الأنسان وتُمارس فيه المساءلة بشكل اعتيادي بوصفها هدفاً أساسياً. نتيجة لذلك، وأما الأهداف العامة للعدالة الانتقالية: فهي تنفيذ الإصلاح المؤسسي، وتشجيع المصالحة، وكذلك تشجيع الخطاب العام[٨].

ثالثاً: العدالة القانونية: أن تأسيس العدالة في نظر القانون حقيقة أساسية للعدالة القانونية، في هذه الحال، من المفترض أن يكون القانون مجموعة مشتركة من المعايير التي يمكن استعمالها بوصفها المقوم الأساس والموضوعي للأخلاق، فيُعلن ببساطة أن الأنشطة غير المشروعة غير عادلة ويعاقب عليها بحسب شدة الظلم، اذ تشير العدالة القانونية إلى الإجراءات المعنية بغض النظر عن النتائج التي تنتجها، وهناك جانبان للعدالة القانونية، سن التشريعات العادلة وإقامة العدل على وفق تلك التشريعات، ولا يجوز فرض إرادة الحكام على المحكومين في أثناء صياغة التشريع، فيجب أن يقوم التشريع على أساس الإجماع العام، وغالبًا ما تتعارض العدالة الشخصية والعدالة القانونية؛ لأن الأفراد يكسبون منافع أقل من العدالة القانونية عند التعامل مع كيانات قانونية أكبر مثل الشركات أو الحكومات؛ لأن هذه الكيانات تحددها التشريعات الموضوعة بالكامل[٩].

رابعاً: العدالة التوزيعية: تعنى العدالة التوزيعية بالتوزيع العادل للموارد بين أعضاء المجتمع كلهم، ويأخذ التوزيع العادل في الحسبان الكمية الإجمالية الموارد القابلة للتوزيع، وطريقة توزيعها، وكذا نمط التوزيع الناتج الذي يمكن من طريقه تنفيذ عدالة التوزيع، حين يكون ضمان مستوى خط الأساس للسلع لجميع أعضاء المجتمع، وتضمن العدالة التوزيعية عندها فرصة متساوية لاقتناء مزيد من الموارد والحصول على العدد نفسه من السلع مقابل نفس القدر من العمالة، المساواة والتناسب والأنصاف هي الركائز الرئيسة الثلاث للعدالة التوزيعية، بل وتستلزم العدالة التوزيعية موازنة المصالح المتعارضة لدى الناس بخصوص الفوائد التي يمكن توزيعها، ولا بد من ذكر الجوانب المترابطة التي تصف عدالة التوزيع وهي ما يأتي:

١ . من الشروط الضرورية للعدالة التوزيعية هي الظروف التي يجب أن توجد حتى تكون قضايا العدالة التوزيعية قابلة للتطبيق، على وفق "ظروف العدالة" في ظل هذه الظروف يكون وجود التعاون الاجتماعي مطلوباً لتحقيق متطلبات العدالة التوزيعية.

٢ . ما يميز عدالة التوزيع هو موضوعها الأساس إما إذا كأن أنشطة الأفراد والممارسات الاجتماعية أو المؤسسات المحددة.

٣ . بحسب منظري العدالة التوزيعية وجهات نظر متنوعة في آلية عدالة التوزيع ما إذا كأن التركيز على العدالة التوزيعية أو عدالة الآليات والإجراءات إذ يكون توزيع كمية معينة فحسب من الموارد القابلة للتوزيع مثل الدخل والثروة أو التركيز على تبني وجهة نظر تتخصص بتوزيع الموارد المتاحة كلها والتي قد يتعلق توزيعها بعواقب إشكالية، إذ يكون رؤية الآليات الانتاجية والتخصيصية على حد سواء بأنها عرضة لمتطلبات العدالة تحت الظروف كلها.

٤ . اعتمادًا على الأهمية المعيارية لمطالبات العدالة التوزيعية، يرى المنظرون عدالة التوزيع بشكل مختلف، إذ يعتقد معظم الناس أن مخاوف العدالة التوزيعية توفر أسبابًا مقنعة لاتخاذ إجراءات لإصلاح المؤسسات والتي يمكن فرضها وتسويقها من طرق سلطة قانونية معترف بها، فبغض النظر عن مدى كفاءة المؤسسات، إذا كأنت غير عادلة، يجب التخلص منها، من حيث هؤلاء المنظرين توفر لنا اسباب العدالة أسسًا للعمل لا تتيح مساحة لتقديرنا في تحديد ما يجب أن نفعله تجاه الآخرين. وعلى وفق لآخرين، فأن الدوافع القائمة على العدالة ليست موجهة لاتخاذ تلك الإجراءات في المقام الأول. إذ يعتبر اكتشاف الظلم في الأساس نشاطًا تقييميًا، يجري تنفيذه بشكل مستقل بغض النظر عما إذا كأن شخص ما قادرًا على إصلاحه[١٠].

ولعلنا بعد ذلك نصل الى خلاصة مفادها أن آراء المنظرين للعدالة وكيفية تفسيرها لم يتفقوا على رأي واحد وانما ذهبوا، يخلقون نظريات ومفاهيم متنوعة للعدالة التوزيعية وهذا ما سيتناوله البحث مفصلاً في سياق حديثه عن نظريات العدالة الاجتماعية.

المطلب الثاني: خيارات وقوانيين العدالة الانتقالية في العراق بعد العام (٢٠٠٣) تعد العدالة الانتقالية من المفاهيم الحديثة التي تندرج ليس فحسب ضمن مفاهيم العلوم السياسية فحسب وانما ضمن دراسات حقوق الأنسان ويعدها بعضهم انها أحد فروع القانون الدولي ولذا حظيت العدالة الانتقالية بعناية الاكاديميين وصناع القرار السياسي[١١]، ففي حال تحول الدولة من دولة شمولية الى ديمقراطية تعد العدالة الانتقالية إحدى الخيارات المهمة التي تلجأ اليها الدولة فهي وصفة علاجية لتسوية ارث

وتبعات الأنظمة السابقة اذ لابد من تحقيق العدالة للأشخاص والفئات الذين تعرضوا الى الظلم في الحقب السابقة فلا سلام من دون تحقيق العدل[١٢]، ولابد من تسوية آثار ما تورطت به الحكومات السابقة من ارتكاب الجرائم وهنا يجد القائمون على الأمر في المرحلة الجديدة انفسهم أمام تساؤلات كثيرة منها هل يجب على النظام الجديد الاخذ بالثأر أم الأنسب طي صفحة الماضي اذا كان الانتقام قد يؤدي الى ردة فعل عنيفة أم اتباع الخيار الأوسط بين الخيارين الأوليين؟ فقد شكل القرن العشرين كثيراً من التجارب غير الموفقة في تعاطي الحكومات الناشئة مع مسألة تحقيق العدالة الانتقالية اذ لم يكن من السهولة بمكان من الأنظمة الناشئة من التغلب على موروث ضخم من الجرائم السابقة، اذ وكثيراً ما تتنازع الرغبة بمعاقبة المذنب مع معطيات الواقع السياسي الذي يعرض إرساء دعائم الوحدة الوطنية من جهة، ومع المتطلبات القانونية للدولة الديمقراطية الليبرالية من جهة أخرى، ويبقى الأمر الأساس في التنازع بين الرغبتين هو الحصول والظفر بالسلطة أيسر من إقامة العدل بالنسبة للنظام الجديد وهنا تظهر ثلاث مقتربات يمكن للنظام الجديد اختيار واحدة منها عند التعامل مع موروث النظام السابق ويمكن تحديد هذه المقتربات فيما يأتي[١٣].

الفرع الاول: خيار الانتقام أو القصاص العنيف: يعد الانتقام أو القصاص العنيف أحد الطرق التي يتخذها الماسكين الجدد على السلطة ضد رموز أو أتباع النظام السابق، فحين تشكيل سلطة جديدة في ظل وضع سياسي غير مستقر عقب معاناة طويلة من عدم الحرية أو قلتها فإن الماسكين الجدد على السلطة ينتهزون الفرصة لمعاقبة كل من لديه علاقة بالنظام السابق واجتثاث كل من يدعي له الحق في منافسة حكمهم الجديد، فقد يخدم الانتقام العنيف مصالح سياسية ذات أهمية بالغة أبرزها تلك التي يسعى القائمون الجدد على السلطة لتحقيقها وهي القضاء على خصومهم السياسيين في النظام السابق، ولا يقتصر الأمر على تجريد الخصوم من صلاحياتهم وإنما يصل الأمر إلى إبعادهم وإقصائهم من الحياة السياسية، وتعد مرحلة الانتقام العنيف أشبه ما تكون تحقيق رضا عاطفي ونفسي للغاضبين من النظام السابق، اذ يمنحهم الشعور بأنهم حققوا العدل وهذا الأمر يسعى إليه النظام الجديد بشرعية واسعة، إلا أن هذا الأمر قد يجر البلاد الى تكلفة عالية فالانتقام العنيف باتخاذه وسيلة لتحقيق الرضا الشعبي يتحول في أغلب الأحيان الى دوامة رهيبة تجر البلاد إلى مزيد من العنف وهو ما حدث في (رواندا) إذ حدثت اثرة من العنف استمرت طويلاً فالنظام الشمولي الذي فرضه (التونسي) دفع (بالهوتو) إلى نفي (التونسي) ولما عاد (التونسي) إلى وطنهم حملوا السلاح وحاربوا (الهوتو) وارتكبوا مجازر مروعة[١٤]. ومن المفارقات التي تظهر عند انتهاج طريق الانتقام العنيف إلى طي صفحة الماضي وإعادة تصويره في أذهان الناس من القائمين على السلطة

الجديدة بشكل أقل إحراجاً بعد أن كانت أطراف النزاع كلها مستعدة لقبول تسوية أثر مرحلة مثقلة بالفوضى والعنف تلطخت فيها أيادي معظم الفرقاء السياسيين بالدماء، ففي الخمسينيات من القرن العشرين وجد الفرنسيون أنفسهم مضطرين لتصديق (دي غول) بعدما سئموا من تحقيق العدالة الوحشية وما رافقها من أعمال تطهير ومحاكمات، وكثير من بلدان أوربا اتخذت نفس الموقف نفسه مما أدى إلى خلق مشاعر طيبة ساعدت على حث جيل كامل من الاوربيين نسيان العقد التاريخية والإحساس بالذنب[١٥]. الفرع الثاني: خيار الصفح ونسيان الماضي: قد يلجأ القائمون على السلطة في مرحلة التحول من دولة شمولية الى دولة ديمقراطية إلى اعتماد طريق أو نهج النسيان سبيلاً لتحاشي الخلافات في ما حدث في زمن النظام السابق من أجل الحفاظ على السلم الاجتماعي وإرساء دعائم الوحدة الوطنية إذ يعد النسيان الطريقة الوحيدة لتجنب الفرقاء المتخاصمين من الدخول في دوامة العنف والانتقام المتبادل، ويبدو أن النسيان حلاً مرضياً لمجتمع قد أنهكه العنف وأوصله لأن يكون مجتمع منهك القوى ولاسيما المجتمعات التي تشهد حروب في حقب تاريخية مختلفة، فيكون النسيان عاملاً مهماً بدلاً من العنف والانتقام الذي يهدد اضعاف الدولة وتمزيق نسيجها الاجتماعي[١٦]. وتظهر لقادة السلطة الجديدة حوافز قوية لنسيان ومحو الجرائم السابقة حتى وإن لم يكن ثمة خوف يذكر من احتمال استعار نيران العنف نتيجة الخلاف فيها، ومن هذه الحوافز تجنب دفع تعويضات هائلة لضحايا المدة السابقة، بل ويفيد النسيان في تهيئة نفسية الشعوب في ترتيب الأولويات لدى القائمين على السلطة، ومنه مثلاً احتلت قضية انضمام إسبانيا الى الجماعة الأوربية أولوية لدى القادة السياسيين من عملية انتقالها الى الديمقراطية في سبعينيات القرن العشرين فقد اعطى السياسيين هذه الأولوية الأهمية عن غيرها متغاضين عن مناقشة النزاعات الداخلية التي باتت من الماضي خوفاً من أن تشكل عاملاً مؤلما يهدد بتحول الأنظار من مسائل أعظم شأنا[١٧]. قد لا يدوم نسيان الماضي إلى الأبد صحيح أنه قد يؤدي إلى الوصول إلى تسوية سياسية مؤقتة إلا أنه قد يظهر جيل جديد من السياسيين يطالب بمناقشة قضايا كانت قد نوقشت سابقا، وهذا في حد ذاته فيه ميزة مهمة تتمثل في إتاحة الفرصة لطرح قضايا حساسة من أشخاص ليس لديهم صلة مباشرة بالجرائم مما يسهم في إمكانية معالجتها بموضوعية بعيداً عن الحساسيات الشخصية، ويسمح للجيل الجديد من إمكانية تدقيق الجرائم التي وقعت سابقاً من زوايا متعددة ومع مرور الزمن يضعف احتمال اللجوء إلى العنف للانتقام ويقل معه احتمال تأجج مشاعر الغضب في النفوس مما يؤدي بالنتيجة إلى الخسار الفوضى التي ترافق الانتقال الى الديمقراطية لما يمهد السبيل لقيام نظام اجتماعي وقانوني مستقر يمكنه البت في الجرائم

المرتكبة بطريقة عادلة ترضي الأطراف المختلفة هنا يجب أن يكون النسيان بشكل مدروس توافقاً مع القول الذي يؤكد أن من ينسى ماضيه سيحكم عليه بتكراره لذا يجب أن تكون مرحلة النسيان متزامنة مع إقرار بعض الأوضاع والترتيبات التي تمنع أن يكون لبعض رموز المدة السابقة جزءاً من السلطة الجديدة، إذ إن الامتناع عن معاقبة المجرمين قد تؤدي الى نتائج غير طيبة، فمثلاً أن بعض الشخصيات التي تنبؤات مناصب رفيعة في فرنسا بعد الحرب عملت مع نظام الحكم في مدينة فيشي التي اتهمت في مجازر اليهود في ألمانيا إذ تورط هؤلاء المسؤولين أنفسهم في الحرب التي شنتها فرنسا على الجزائر حين طالبت باستقلالها[١٨]، وهنا قد يصب النسيان في مصلحة بعض السياسيين وقد يضر بمصلحة سياسين آخرين فإنزال العقاب بأصحاب السلطة السابقين يكسب خصوم النظام السابق الشرعية ويمنحهم تأييداً شعبياً في المرحلة الانتقالية ولا سيما اذا رافقت ذلك مطالبات شعبية بمحاسبة رموز النظام السابق فهنا يمكن الاعتماد على الغضب الشعبي واستغلاله من أجل السيطرة على مقاليد السلطة وتوظيفه سياسياً وهذا ما شهدته جنوب إفريقيا إذ استغل السياسيون الكراهية الشديدة التي يضمرها السود تجاه ما تعرضوا له من تميز عنصري على يد البيض وهنا اعتمد المؤتمر الوطني الافريقي ليضمن لنفسه الفوز في انتخابات ديمقراطية في البلاد وهذا أمر طبيعي للعمل السياسي إذ لا يمكن لحزب سياسي أن يبني انتصارا على أساس محاسبة المدة السابقة ومن ثم يتمنى على الشعب نسيان الماضي ببساطة. الفرع الثالث: خيار إحقاق الحق والعدل: تواجه الدول التي تنتقل من الشمولية الى الديمقراطية عديداً من التحديات عند تعاملها مع تبعات النظام السابق فالقضايا التي تتعلق بحقوق الأنسان من اضطهاد للأقليات واستعمال القوة المفرطة تتطلب من القائمين على السلطة الجدد موقفا شديداً وذلك من أجل كسب الجماهير التي قد تخرج بمظاهرات للتنديد بما حصل لها في الحقب السابقة، الا أن هناك بعض القيود التي قد يفرضها تطبيق المبادئ الديمقراطية على الأنظمة في تعاملها مع الحقب السابقة، فأنشاء نظام حكم يعتمد على المبادئ الديمقراطية يجب أن يوضع في الحسبان تقييم سلوك الدولة، بل ويفرض على المجتمع السياسي تحمل مسؤولياته في حكم نفسه، في الوقت الذي تفرض فيه قيوداً على الحكومة الجديدة في تعاملها مع اثار النظام السابق، فلا يجوز استعمال العقوبة خارج نطاق القانون إذ لابد من إنشاء نظام قائم على سيادة القانون، وشهد العالم تجارب جديدة متعددة لدول كثيرة في امريكا اللاتينية وجنوب افريقيا، اذ انتهجت هذه الدول سياسات من شأنها احقاق الحق واقامة العدل، سياسيات قائمة على مزيج من الإنصاف على فق ضوابط قانونية مع الاعتراف الرسمي بالحقيقة[١٩]، وأن سياسات احقاق الحق الخيار الأفضل بين نقيضين هما

الانتقام العنيف ونسيان الماضي. وهنا لابد من الاشارة الى ضرورة تبني عديد من الخيارات لتحقيق الأنصاف القانوني اذ لابد من أن تكون هنالك تشكيلة واسعة من الادوات القانونية لتسوية حالات الجور التي وقعت في الماضي على أن تكون مقيدة بالضمانات الاجرائية لسيادة القانون من جهة وضرورة التوصل الى تسوية سياسية في النظام الديمقراطي الصاعد من جهة أخرى. فلابد من محاكمة الجأني أو تطهير بعض اعضاء النظام السابق. وبالمقابل لابد من مراعاة اعادة تأهيل الضحايا وتوفير التعويض المادي والمعنوي اللازم لمن يستحق التعويض[٢٠].

الفرع الرابع: الحالة العراقية بين الخيارات الثلاث ان الخيارات التي ممكن أن تنتهجها الدول لتحقيق العدالة الانتقالية عند تحولها من دولة شمولية الى ديمقراطية وعند مطابقة هذه الخيارات على الحالة العراقية بعد العام (٢٠٠٣) اذ تعد العدالة الانتقالية بل اسلفنا من المواضيع المهمة على الساحة السياسية في العراق نجد أن القائمين على السلطة بعد العام ٢٠٠٣ من الساسة العراقيين وقبلهم الأمريكان قد انتهجوا او اخذوا بخيار الانتقام أو القصاص العنيف. غير اخذين بالحسبان تجارب الدول السابقة. وشرعت في سبيل ذلك عديد من القوانيين وأنشأت المؤسسات اللازمة لتنفيذ هذا الخيار. فبعد أن أصبح احتلال العراق أمراً واقعاً وأكده قرار مجلس الامن الدولي الذي عد الولايات المتحدة الامريكية والمملكة والمتحدة دولتين قائمتين بالاحتلال[٢١]. انهارت على اثر هذا الاحتلال مؤسسات الدولة كلها وتولت قوات الاحتلال إدارة شؤون البلاد من طريق سلطة الائتلاف المؤقتة برئاسة بول بريمر. فقد أنيطت بسلطة الائتلاف المؤقتة سلطات الحكومة المؤقتة التشريعية والتنفيذية والقضائية[٢٢]. اذ بدأت سلطة الائتلاف المؤقتة باتخاذ القرارات التي لها الأثر المباشر في التعامل مع تركة النظام السابق ومن أهم هذه القرارات الأمر رقم (١) في ١٦(اذار من العام ٢٠٠٣) باسم اجتثاث البعث وصدر بموجب هذا الأمر إقصاء اعداد كبيرة من أفراد الشعب العراقي ممن كانوا أعضاءً في حزب البعث وحضر عليهم العمل في أيّة وظيفة بالقطاع العام. وصدر الأمر رقم (٢) في ٢٣ أيار من العام نفسه بحل الوزارات ذات الصلة بالأمن الوطني والقومي ووزارة الدفاع الذي كان على أساس هذا الأمر إنهاء عمل أكثر من ٤٠٠الف عراقي وهذا الأمر كأن له الأثر الكبير في حرمان كثير من أبناء الشعب العراقي من مصدر رزقهم الذي كانوا يتقاضوه من الدولة فضلاً عن فقدان البلد لكثير من الكفاءات أن هذه الاوامر والقرارات التي صدرت كأن لها اثار اقتصادية واجتماعية ونفسية ولا سيما إذا لم يكن الاكتفاء بحل الحكومة العراقية قبل ٢٠٠٣ والغاء مؤسساتها فضلاً عن العمل على تقسيم الشعب العراقي من طريق تشكيل مجلس الحكم في(١٣ تموز ٢٠٠٣) من ٢٥ عضواً مقسمين بواقع ١٣ من الشيعة و٥ اعضاء من الكرد و٥ من السنة

وعضواً واحداً من التركمان واخر للمسيحين[٢٣]. وأن هذه التشكيلة لمجلس الحكم التي كرست الانقسام الطائفي والقومي والديني للشعب العراقي والإتيان بطبقة سياسية لم تعمل على بناء الدولة وأخصر عملهم على خدمة مصالحهم الشخصية والحزبية، بل لم يعملوا على إنتاج ولاء وطني جامع بعيداً عن الولاء الطائفية والقومية والعرقية ولم يعملوا على تأسيس لنظام حكم على اسس وطنية، في وقت كان العراق بأمس الحاجة لطرح مشروع وطني شامل لتأسيس لنظام سياسي على ارضية وطنية سليمة تسودها ثقافة سياسية وطنية جامعة تتجاوز تبعات الماضي وسلبيات الحاضر[٢٤]. وقد اصدروا جملة من قرارات وتشريعات وتأسيس مؤسسات كأن لها الأثر البالغ في تعميق أزمة التوزيع في العراق بعد العام (٢٠٠٣) هو قرار اجتثاث البعث وحل الجيش العراقي الذي حُرم على أساسه الاف العراقيين من حقوقهم وتشكلت الهيأة الوطنية لاجتثاث البعث وثبتت هذه الهيئة في الدستور العراقي الدائم لعام (٢٠٠٥) أذ اكدت على ضرورة تشريع قانون خاص ينظم ذلك الأمر[٢٥]. وتشكلت ايضاً مؤسسة الشهداء وتشريع قانون خاص بشريحة الشهداء وما لذويهم من حقوق على وفق ما نص عليه الدستور[٢٦]. وشملت شريحة السجناء السياستين بعناية خاصة بعد العام ٢٠٠٣ واكدوا ذلك كله في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥[٢٧]. وتم تشريع قانون خاص بالسجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل[٢٨]. وقد شمل هذا القانون قانون مؤسسة السجناء السياسيين ثلاث فئات هم السجناء السياسيين والمعتقلين ومحتجزو رفحاء[*]. وإن رغبات ومصالح الطبقة السياسية والحزبية بعد العام ٢٠٠٣ كأن لها الأثر البارز في تشريع هذا القانون والذي على أساسه نحو عديداً من الامتيازات للفئات المشمولة بالقانون وذويهم وأقربائهم، اذ حظيت هذه الشريحة بامتيازات كثيرة كان لها الأثر في تعميق أزمة التوزيع وخلق حالة نفسية لدى عامة الشعب العراقي بعدم أحقية هذه الشريحة بما منح لهم من امتيازات وانعدام العدالة في منح هذه الامتيازات. ومن القوانيين التي شرعت فيها دوافع الطبقة السياسية وعكست التمايز بين أبناء الشعب العراقي هو قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦[٢٩]. وبحسب ما نص عليه القانون فأن الفئات المشمولة هم شهداء النظام البائد والحشد الشعبي[*]. وأن أول الملاحظات التي يمكن تأشيرها على هذا القانون هو ما نصت عليه المادة(١) الفقرة اولاً البند (أ) على شمول غير العراقيين فالشهيد هو كل مواطن عراقي او أيّة شخص مقيم في العراق، وأن الحقوق للممنوحة للشهيد على وفق نص القانون للمقيم أيضا الذي هو من جنسية غير العراقي، وهذا النص مستغرب فكيف تمنح حقوق شهيد لغير العراقي على وفق قانون عراقي يساوي فيه بينه وبين العراقي، ولا سيما وأن هذه الحقوق لا تعطى مرة واحدة اذ جزء منها حقوق تقاعدية تمنح لسنوات متعددة، بل

لا يمكن تسويغه وماهي المعايير التي اعتمدت في تحديد النشاط الذي كأن يمارسه هذا المقيم وعلى أساسه جعلوه شهيداً، ومن الملاحظات الأخرى أن قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعليماته قد ميز بين الشهداء المشمولين على وفق احكامه عن بقية شهداء البلد الذين نظمت حقوقهم على وفق قانون آخر وهو قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل[٣٠]، وهذا القانون شمل شريحة أخرى من الشعب العراقي[**]، وعلى الرغم من أن المشمولين بهذا القانون هم شهداء أيضا الا أنهم لا يتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات اسوة بالفئات المشمولة بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعليماته، وفي هذا التمييز تعميق واضح لأزمة التوزيع وتشريع واضح لعدم وجود عدالة توزيعية تساوي بين أبناء الشعب العراقي وحتى وهم شهداء الامر الذي عكس رغبات وثقافة الطبقة السياسية الحاكمة بعد ٢٠٠٣ هذه الطبقة التي عملت على التمييز بين أبناء الشعب في منح الحقوق حتى في الاستشهاد والتضحية بالنفس.

الخاتمة : مما تقدم اتضح إن موضوع العدالة الانتقالية ومعالجتها من الطبقة السياسية المشاركة في الحكم بعد العام ٢٠٠٣ لم تكن على وفق رؤية واضحة وشاملة يراعى فيها عدم الإضرار بطبقات واسعة من الشعب العراقي، أو عدم إيجاد تمايز بين من شملتهم قوانين العدالة الانتقالية وبين ابناء الشعب العراقي وإنما كان التعامل مع موضوع العدالة الانتقالية على وفق رؤية المصالح الطبقية والحزبية والفئوية، إذ لم يكن هنالك برنامج واضح للعدالة الانتقالية لدى الأحزاب والطبقة السياسية المشاركة في الحكم على وفق إطار مؤسسي متكامل يلائم واقع المجتمع العراقي ويراعي حقاً حقوق العراقيين كافة بدون تمايز، وبشكل يؤسس لدولة عراقية على أسس سليمة وضامن لوحدتها الوطنية ويكون أساس في تجاوز العراق لكل التحديات التي شهدها بعد العام ٢٠٠٣، فأن الرؤيا المتكاملة لموضوع العدالة الانتقالية لم تعمل على تشجيع الولاء الوطني على حساب كل الولاء الفرعية الأخرى، أنما اقتصرت معالجة العدالة الانتقالية وفق ما جاءت به رؤيا المحتل التي تطابقت مع رغبات السياسيين وما صدر عنها من أوامر وقرارات وإنشاء مؤسسات ومن ثم كان ترسيخها في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ وتشريع القوانين ولاسيما بها مما أدى الى انحراف العدالة الانتقالية عن الغاية الأساسية لتطبيقها والمتمثلة بأنصاف من تعرضوا للأضرار من الحقبة التي سبقت العام (٢٠٠٣).

قائمة المصادر

الدساتير

الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

القوانين

١. جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، دار صادر، بيروت ٢٠١١، ص ٤٦.

٢. زهير الاعرجي: مبادئ النظرية الاجتماعية في الاسلام، المطبعة العلمية قسم المشرفة، ١٩٩٧، ص، ٤٠٢.

٣. زيد عدنان محسن: الحكومات واليات تحقيق العدالة الاجتماعية في العراق بعد العام ٢٠٠٣ (السياسة المالية أنموذجا)، مجلة دراسات دولية، العدد (٦٣) ن مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ٦٣.

٤. عدنان الاسدي، المتغيرات السياسية في العراق ما بعد ٩- ٤ / ٢٠٠٣، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٠٧.

٥. علي عباس مراد، إثر الحكومة في المصالحة، مجموعة مؤلفين، المصالحة الوطنية في العراق الواقع والافاق لجنة تنسيق المنظمات الغير حكومية في العراق، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣٥.

٦. غانم جواد، ماذا بعد التغير في العراق مقدمات لمشروع العدالة الانتقالية، ط١، المكتبة العصرية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٢.

٧. قانون تعويض المتضررين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩

٨. قانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

٩. قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

١٠. قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٣ الصادر في تاريخ.

١١. نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التعن من دولة شمولية الى ديمقراطية تجارب في دول أوربا الشرقية، ترجمة ضفاف شربا، ط١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٤، ص، ٢١.

١٢. هارون ابو بكر، العدالة الاجتماعية كأهم ركائز البنيان المالي في الشريعة الاسلامية وفي الأنظمة الوضعية المعاصرة، مع الاشارة الى مصر، نقلا عن خميس محمد هارون، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص.

١٣. هيثم ناهي، تفتيت العراق انهيار السلم المدني والدولة العراقية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٢٦.

المصادر الاجنبية

1. Alexandra Barahonyde Brito Carmen Gonzalez- Enriquenz and Paloma Aguilar, eds, The Politics of memory; Transitional Justice in Democratizing Societies (Oxford University Press. 2001.p .14.
2. Henry Rousse, The Vichy Syndrome; History and Memory in France since 1944, translated by Arthur Gold hammer (Cambridge, MA; Harvard University Press, 1991. P 165.
3. Hugh McCullum The Have Left Us; The Rwanda Tragedy and Churches (Geneva WCC Publications, 1995) p. 5.
4. John Rawls, A Theory of Justice, Revised Edition (Cambridge: Harvard University Press, 1999, p 51.
5. June L. Tapp and Lawrence Kohlberg, "Developing Senses of Law and Legal Justice," Journal of Social Issues 27, no.2 (1971), pp, 65-91.
6. Kieran Mcevoy Beyond Legalism: Towards a Thicker Understanding of Transitional Justice: Journal of Law and society 2007 p. 439.
7. Michael Reisch, "Defining Social Justice in a Socially Unjust World," Families in Society: The Journal of Contemporary Social Services 83, no. 4 (2002), 343-354.
8. Paloma Aguilar "Justice Politics and Memory in the Spanish T rasition in; Brito, Gonzalez-Enriquez and Aguilar eds, The Plitics of Memory Justice in Democratizing, chap. 3, p 118.
9. Sandrine Lefranc and Frédéric Vairel, "The Emergence of Transitional Justice as a Professional International Practice," Dealing with Wars and Dictatorships, March 2013. 235-252.
10. Serena Olsaretti, The Oxford Handbook of Distributive Justice (Oxford: Oxford University Press, 2018), pp, 3-4.
11. Tony Judd "Epilogue "in Istvan Deka, Jan T. Gross and Tony Judd eds. politics of Retribution in Europe; World War II and its Aftermath (Princeton, NJ; Princeton University Press, 2000). p.304.
12. Wojciech Sadurski, "Social Justice and Legal Justice," Law and Philosophy Vol. 3, No. 2 (1984), pp, 329-354.

الهوامش

(١) زيد عدنان محسن: الحكومات واليات تحقيق العدالة الاجتماعية في العراق بعد العام ٢٠٠٣ (السياسة المالية أنموذجا)، مجلة دراسات دولية، العدد (٦٣) ن مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ٦٣.

(٢) جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، دار صادر، بيروت ٢٠١١، ص ٤٦.
(٣) هارون ابو بكر، العدالة الاجتماعية كأهم ركائز البنيان المالي في الشريعة الاسلامية وفي الأنظمة الوضعية المعاصرة، مع الاشارة الى مصر، نقلا عن خميس محمد هارون، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص، ١٩.
(٤) زيد عدنان محسن، مصدر سبق ذكره، ٦٣.
(٥) زهير الاعرجي: مبادئ النظرية الاجتماعية في الاسلام، المطبعة العلمية قسم المشرفة، ١٩٩٧، ص، ٤٠٢.
(6) Michael Reisch, "Defining Social Justice in a Socially Unjust World," Families in Society: The Journal of Contemporary Social Services 83, no. 4 (2002), 343-354.
(7) Ibid, p 355.
(8) Sandrine Lefranc and Frédéric Vairel, "The Emergence of Transitional Justice as a Professional International Practice," Dealing with Wars and Dictatorships, March 2013. 235-252.
(9) Wojciech Sadurski, "Social Justice and Legal Justice," Law and Philosophy Vol. 3, No. 2 (1984), pp, 329-354.
2 John Rawls, A Theory of Justice, Revised Edition (Cambridge: Harvard University Press, 1999, p 51.
3 June L. Tapp and Lawrence Kohlberg, "Developing Senses of Law and Legal Justice," Journal of Social Issues 27, no.2 (1971), pp, 65-91.
(10) Serena Olsaretti, The Oxford Handbook of Distributive Justice (Oxford: Oxford University Press, 2018), pp, 3-4.
(11) Kieran Mcevoy Beyond Legalism: Towards a Thicker Understanding of Transitional Justice: Journal of Law and society 2007 p. 439.
(١٢) غانم جواد، ماذا بعد التغير في العراق مقدمات لمشروع العدالة الانتقالية، ط١، المكتبة العصرية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٢.
(13) Alexandra Barahonyde Brito Carmen Gonzalez- Enriquenz and Paloma Aguilar, eds, The Politics of memory; Transitional Justice in Democratizing Societies (Oxford University Press . 2001.p .14.
(14) Hugh McCullum The Have Left Us; The Rwanda Tragedy and Churches (Geneva WCC Publications, 1995) p. 5.
(15) Henry Rousse, The Vichy Syndrome; History and Memory in France since 1944, translated by Arthur Gold hammer (Cambridge, MA; Harvard University Press, 1991. P 165.
(16) Tony Judd "Epilogue "in Istvan Deka, Jan T. Gross and Tony Judd eds. politics of Retribution in Europe; World War II and its Aftermath (Princeton, NJ; Princeton University Press, 2000). p.304.
(17) Paloma Aguilar "Justice Politics and Memory in the Spanish T rasition in; Brito, Gonzalez-Enriquez and Aguilar eds, The Plitics of Memory Justice in Democratizing, chap. 3, p 118.
(١٨) نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التعن من دولة شمولية الى ديمقراطية تجارب في دول أوربا الشرقية، ترجمة ضفاف شربا، ط١، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٤، ص، ٢١.
(١٩) نويل كالهون، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢ – ٢٤.
(20) Claus Offer "Coming to Terms with Past Injustices an Introduction to Legal Strategies Available in Post-Communist Societies "Archives Europeanness de societies > vol. (1992), p.201.
(٢١) للمزيد ينظر قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٣ الصادر في تاريخ.
(٢٢) هيثم ناهي، تفتيت العراق اميار السلم المدني والدولة العراقية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٢٦.
(٢٣) عدنان الاسدي، المتغيرات السياسية في العراق ما بعد ٩- ٤ / ٢٠٠٣، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٠٧.
(٢٤) علي عباس مراد، إثر الحكومة في المصالحة، مجموعة مؤلفين، المصالحة الوطنية في العراق الواقع والافاق لجنة تنسيق المنظمات الغير حكومية في العراق، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣٥.

(٢٥) اذ نصت المادة ٧ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على " يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له وبولا سيما البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أيّة مسمى كأن ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون"

(٢٦) اذ نصت المادة ١٠٤ من الدستور العراقي الدائم على "تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها واختصاصها بقانون"

(٢٧) اذ نصت الفقرة اولاً من المادة ١٣٢ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على " تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد"

(٢٨) نشر القانون في الجريدة الرسمية – الوقائع العراقية – بالعدد ٤٠١٨ بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠٠٦.

(*) اذ نص (د) من الفقرة ثانيا من المادة ٥ من قانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ على، السجين السياسي، هو من حبس او سجن داخل العراق او خارجه وفق حكم صادر عن محكمة بسبب معارضته للنظام البائد في الراية او المعتقد او الانتماء السياسي او مساعدة معارضيه و الاطفال والقاصرون الذين ولدوا في السجن او احتجزوا مع او بسبب ذويهم المسجونين بحكم السجين السياسي، اما البند (ه) من نفس الفقرة والمادة فقد نصت على، المعتقل السياسي، من اعتقل او احتجز او اوقف داخل العراق وخارجه او وضع تحت الاقامة الجبرية دون صائر حكم من محكمة مختصة للاشتباه به او لاتهامه من قبل النظام البائد لأحد الاسباب المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذا البند ويسري ذات الحكم على القاصرين والاطفال والمعتقلين مع ذويهم واقاربهم، ام البند (و) من نفس الفقرة والمادة فقد نص على، محتجزو رفحاء: هم مجاهدو الانتفاضة الشعباني عام ١٩٩١ الذين اضطرتهم ظروف البطش والملاحقة مغادرة جمهورية العراق الى المملكة العربية السعودية وعوائلهم الذين غادروا معهم والذين ولدوا داخل مخيمات الاحتجاز وفقاً للسجلات والبينات الرسمية الموثقة دولياً وضحايا حلبجة الذين لجأوا الى الجمهورية الاسلامية الإيرانية بسبب قصفهم من قبل النظام البائد بالأسلحة الكيمياوية.

(٢٩) نشر بالجريدة الرسمية – الوقائع العراقية – العدد ٤٣٩٥ في ٢٥ / ١ / ٢٠١٦.

(*) اذ نصت الفقرة اولاً من المادة ١ من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعليماته، الشهيد: هو كل من: أ – المواطن العراقي او أيّة شخص اخر مقيم في العراق ضحى بحياته او فقدها بشكل مباشر نتيجة ارتكاب حزب البعث البائد أيّة من جرائمه ومنها الاعدام او السجن او التعذيب او نبجتهما او الابادة الجماعية او الاسلحة الكيماوية او الجرائم ضد الإنسانية او التصفيات الجسدية او التهجير القسري او من غيب او من وجد في المقابر الجماعية او الهارب من الخدمة العسكرية، وذلك بسبب معارضته للنظام في الراية او المعتقد او الانتماء السياسي او تعاطفه مع معارضيه او مساعدته لهم. ب – كل مواطن عراقي ضحى بحياته جراء تلبيته لنداء الوطن والمرجعية الدينية العليا اعتبارا من ٢٠١٤/٦/١١ وتتكفل هيئة الحشد الشعبي ومؤسسة الشهداء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقليم كردستان ومجالس المحافظات بتوثيق اسماء الشهداء حتى الذين لم يتم تسجيلهم في هيأة الحشد الشعبي بشرط محاربتهم تنظيم داعش الارهابي واستشهدوا بسبب.

(٣٠) نشر القانون في الجريدة الرسمية – الوقائع العراقية – بالعدد ٤١٤٠ بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٩.

(**) اذ نصت الفقرة اولاً من المادة (١) من قانون تعويض المتضررين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ على: يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر وأسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به.